قانون الغابات الفرنسي 17 جويلية 1874 : التطبيق والنتائج
منطقة سوق أهراس نموذجا (1843-1962)

French Forestry Law of July 17, 1874: Applications and Implications
Case study of Souk-Ahras region (1843-1962)

جمال ورتي *

جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق اهراس

ouarti_djamel@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2022/12/08	تاريخ المراجعة:2023/02/16	تاريخ القبول:2023/02/19

ملخص:

يتناول هذا المقال بالتأريخ والدراسة والتحليل تاريخ الغابات في الجزائر ، وكذا أهم النصوص القانونية الفرنسية الخاصة بها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ،حيث ونظرا لأهمية هذه الثروة تم الاهتمام بها منذ القديم ،وسنحاول إماطة اللثام عن هذا الرصيد الذي تتمتع به الجزائر وذلك في منطقة سوق أهراس نظرا لما تتميز به من غابات متنوعة أولتها سلطات الإدارة الفرنسية اهتماما بالغا ،ولكي لا نزل إلى النقل مما هو مطبوع ومنشور اعتمدنا أساسا في مادتنا الخبرية التاريخية على الوثائق الأرشيفية كل من الجزائر حيث اطلعنا على محاضر السيناتيس كونسيلت (Sénatus Consulte) الخاصة بالغابات الموجودة بالدواوير المكونة للمجال الجغرافي لمنطقة سوق أهراس ، وكذا نشريات الحكومة العامة بالجزائر (bulletins officiel du Gouvernement de l' Algérie) للإطلاع على القوانين الخاصة بالتشريع الغابي ،وتطبيقاته على الأهالي سكان المنطقة ،إذ أن أغلب مشاكل الأهالي أنجرَت عن تطبيق القانون الغابي الصادر في 17 جويلية 1874 ، وكذا وتونس حيث عثرنا في الأرشيف الوطني التونسي على بعض الوثائق ذات الصلة بهذا الموضوع ،وفرنسا حيث اطلعنا على بعض الوثائق التي تبرز أهمية الثروة الغابية في المنطقة ميدان الدراسة .

الكلمات المفتاحية : الغابات ؛ الإدارة الفرنسية ؛ الحرائق ؛ سوق أهراس ...

Abstract:

This paper investigates and analyzes the history of forests in Algeria and the most relevant French legal texts related to forestry in the second half of the 19th century. This forest wealth has received significant attention since antiquity because of its importance. This study, therefore, aims to focus directly upon the significance of this forest wealth in Algeria and particularly in the region of Souk Ahras. This latter enjoys diversified forest resources that has attracted the attention and interest of the French administrative authorities. To ensure that the documentary and historical research was not limited to previous publications, we relied mainly on Algerian, Tunisian, and French archival documents. This study examines the minutes and reports of the Sénatus Consulte on the forests of the douars constituting the geographical area of Souk Ahras and the official bulletins of the Government of Algeria to examine the forestry legislation. It also seeks to discuss the impact of these laws on the inhabitants. Indeed, the forestry law of July 17, 1874, was the origin of considerable problems and setbacks on the residents. In addition, we examined some documents related to this topic retrieved from the Tunisian National Archives and from the French Archive that outline the scope of the forest wealth in the studied area.

Keywords : Forests ; French administration ; Fires ; Souk Ahras.

* المُؤلف المُراسِل .

مقدمة:

لقد أولت السلطات الإدارية الفرنسية اهتماما بالغا بالمناطق الغابية بالمنطقة التلية من الجزائر ، خاصة المنطقة الشمالية الشرقية منها ،والتي تشتهر بغاباتها الكثيفة والمتنوعة فكان من الطبيعي أن تتعرض للقوانين الغابية الفرنسية ، والملاحظ على ذلك أن هذه القوانين كان تطبيقها يتم بالتدرج، لذلك عرف قانون الغابات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر عدة مراحل .

1-مراحل التشريعات الغابية الفرنسية في الجزائر :

منذ السنوات الأولى للاحتلال بدأ الاهتمام بهذا القطاع ، كما دار النقاش بين الساسة الفرنسيون حول الوسائل الممكن استخدامها تجاه الغابات الموجودة في الجزائر فقد كانت المساحات الغابية في الجزائر تفوق سبع مرات المساحات الغابية الموجودة في فرنسا[1]، فقد كانت الغابات تُشكل موردا رئيسيا للأهالي فإلى جانب الوظائف الرعوية وهي الأهم فإنها كانت توفر مساحات زراعية معتبرة ولذلك أنشئت المصالح الغابية في الجزائر سنة 1838، وكذلك سُن قانون 09 نوفمبر 1845 ، واعتبرت الغابات من ملكيات الدولة وذلك بمقتضى قانون 16 جوان 1851 ، فإلى غاية صدور قانون سيناتيوس كونسيلت سنة 1863 كانت الغابات تصنف ضمن الأملاك التابعة للدولة ، لكن هذا القانون اعتبر بعض الغابات أملاكا بلدية والبعض الآخر أملاكا تابعة للدولة ، وبما أن 1870 كانت السنة التي انتهت فيها السلطات الإدارية الفرنسية من تفكيك 374 قبيلة[2] إلا أنه تم إحصاء ما مجموعه 752000 هكتارا من هذه الأراضي ، لكن توقف العمل بقانون سيناتيوس كونسيلت سنة 1870 بسبب الحرب البروسية- الفرنسية لم يُلغي ملكية الدولة على هذا القطاع ، لأن القرار الذي صدر في 05 جوان 1875 قد أكد على ضرورة مواصلة إحصاء الأراضي الغابية ، ففي الفترة الممتدة من سنة 1876 إلى سنة 1887 تاريخ صدور قانون سيناتيس كونسيلت الثاني أحصت السلطات الفرنسية ما مجموعه 550000 هكتارا إضافية واعتبرت كأراضي تابعة للدولة[3].

2-غابات منطقة سوق أهراس :

بما أن منطقة سوق أهراس يوجد بها جزء كبير من الغابات فكان من الطبيعي أن تعرف تطبيق القانون الغابي مبكرا ، فعند الشروع في تطبيق قانون سيناتيوس كونسيلت على قبائل المنطقة سنة 1868 على قبيلتي الصفية والحنانشة وعلى قبيلة ويلان سنة 1869 أحصت السلطات الفرنسية المساحات التالية :

2-1- قبيلة الصفية:

يغلب على الأراضى الواقعة ضمن المجال الجغرافي لهذه القبيلة الطابع الجبلي أما الغابات فهي قليلة جدا إذا ما قورنت بالمساحات الموجودة بالقبائل الأخرى ، فقد صرح رئيس مصلحة الغابات بأن المساحة الغابية الموجود بالقبيلة تقدر بـ:1550 هكتار وهي :

[1] PREVOT- LEYONIE (G) , les pouvoirs disciplinaires des administrateurs de communes mixtes en Algérie , Adolphe JOURDAN , libraire éditeur 1890 , p 21 .

[2] عمار بوحوش ، تاريخ الجزائر السياسي من البداية ولغاية 1962 ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت 1997 ،ص 137 .

[3] شارل روبير أجرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919) ترجمة م . حاج مسعود ، أ . بكلي ، دار الرائد للكتاب الجزائر 2007 ، ج 1 ، ص 200 ، 201 .

- سلسلتان غابيتان صغيرتان تسميان وادي أورلاق مساحتهما 60 هكتارا .
- ثلاثة سلاسل غابية تسمى وادي الشحم مساحتها 140 هكتارا .
- سلسلة وادي غانم الغابية ومساحتها 1200 هكتارا .
- السلسلة الغابية وادي السكاكة ومساحتها 150 هكتارا[1].

2-2- قبيلة الحنانشة :

قدرت المساحة الغابية الموجودة بهذه القبيلة حسب محضر لجنة سيناتوس كونسيلت والتي صرح بها رئيس مصالح الغابات بـ: 5605 هكتارا وهي :

- أربعة سلاسل غابية تسمى وادي مجردة مساحتها 205 هكتارا .
- ثلاثة سلاسل غابية تسمى المنقوب مساحتها 440 هكتارا .
- سلسلة غابية تسمى بوكاية مساحتها 450 هكتارا .
- السلسلة الغابية الزعرورية قطاع فج الغارة مساحتها 50 هكتارا .
- سلسلتان غابيتين تسميان فج الغارة مساحتهما 370 هكتارا .
- سلسلتان غابيتين تسميان وادي الشوك مساحتهما 250 هكتارا .
- ثلاثة سلاسل غابية تسمى وادي بوهاشم مساحتها 1000 هكتارا .
- السلسلة الغابية المسماة بعوزقة ومساحتها 125 هكتارا .
- ثلاثة سلاسل غابية تسمى عين كليب مساحتها 1500 هكتارا .
- السلسلة الغابية وادي الحمام قطاع سنغاية ومساحته 10 هكتارا .
- ثلاثة سلاسل غابية تسمى وادي غريجيم ومساحتها 160 هكتارا .
- ثلاثة سلاسل غابية تسمى فج مختة ومساحتها 1045 هكتارا[2].

2-3- قبيلة ويلان :

قدرت المساحة الغابية الموجودة بهذه القبيلة والتي صرح بها رئيس مصلحة الغابات بـ :2778 هكتارا موزعة على النحو التالي :

- غابة قصر العطش ومساحتها 123 هكتارا.
- غابة جبل الشقة ومساحتها 224 هكتارا .
- غابة شعبة النحل ومساحتها 56 هكتارا .
- غابة جبل سدي نصر ومساحتها 191 هكتارا .
- غابة جبل المكمن ومساحتها 613 هكتارا .
- جبل المكمن قطاع جبل الراقوبة ومساحته 140 هكتارا .
- غابة عين الزان ومساحتها 23 هكتارا .

1 Archive du Cadastre de Constantine , P V N ° 256 , tribu de la Séfia .
2 Archive du Cadastre de Constantine , PVN° 138 , tribu de Hanencha .

- غابة جبل الشوشة ومساحتها 838 هكتارا .

- غابة فج الصفاء وتضم القطاعات التالية :

- قطاع عين الجرة ومساحته 44 هكتارا .

- قطاع عين بوسابت ومساحته 29 هكتارا .

- قطاع فج وانم ومساحته 97 هكتارا [1].

2-4 - قبيلة أولاد ضياء :

تشكل المنطقة الشمالية من سوق أهراس أكبر مساحة من الغابات في المنطقة ، وتختلف غاباتها عن غابات المنطقة الجنوبية والغربية من سوق أهراس ، حيث تغطيها أشجار الفلين كما تمتاز بكثافة غطائها النباتي لذلك كانت هذه المنطقة ملاذا للثائرين والرافضين للسلطة الفرنسية ، فقد حاول الحاج أحمد باي الالتجاء إليها بعد سقوط قسنطينة سنة 1837 [2] ، كما كانت المكان الأول لتنظيم جيش التحرير الوطني بالمنطقة خلال ثورة التحرير قدرت المساحة الغابية بـ:15841 هكتارا و 80 آرا منها غابة بومزران بدوار أولاد ضياء والتي تبلغ مساحتها 7380 هكتارا ، وقد حددت سنة 1883 من طرف لجنة غابية مكونة من : المراقب العام للغابات بسوق أهراس السيد بروبي(Broubi) ، الضابط النائب بالمكتب العربي بسوق أهراس الملازم الأول لابيات(Labit) ، المكلف بقياس الأراضي دمبروسكي(Dembouski) .

2-5 - قبيلة المحاتلة :

قدرت المساحة الغابية بهذه القبيلة بـ: 3229 هكتارا موزعة على النحو التالي :

غابة مداوروش: 1013 هكتارا و 32 آرا .

غابة وادي ملاق: 1400 هكتارا و 24 آرا .

غابة جبل المخيرقة: 815 هكتارا و 44 آرا [3].

2-6 قبيلة أولاد خيار:

أُوفدت لجنة خاصة في نهاية العام 1893 لتحديد المساحات الغابية ، وبطلب من محافظ الغابات بعمالة قسنطينة صنفت أربعة مجموعات بمساحة تبلغ 1612 هكتار و 50 آر بدوار سيدي فرج ضمن أملاك الدولة الملحق بالغابات[4].

2-7 - دوار بني مزلين :

قدرت المساحة الغابية المصنفة ضمن الأملاك البلدية بدوار بني مزلين بـ : 241 هكتار و 19 آر و 46 سنتيار موزعة على النحو التالي :

- المجموعة 29 : غابة عين الكرمة ومساحتها 110 هكتارا و 38 آرا و 96 سنتيارا .

- المجموعة 30 : غابة كدية السطح ومساحتها 68 هكتارا و 83 آرا و 62 سنتيارا .

- المجموعة 31 : غابة كدية المرتحة ومساحتها 61 هكتارا و 96 آرا و 87 سنتيارا[5].

أما الغابات المصنفة كأملاك للدولة بدوار بني مزلين بـ: 2381 هكتارا و 04 آرات و 07 سنتيارا وهي :

[1]Archive du Cadastre de Constantine , P V N° 179 tribu de Ouillen .
[2] Bulletin Officiel du Gouvernement général de l'Algérie, année 1892 , p 1023 .
[3] Centre des Archives d' Outre Mer , 36 K 41 , P V de laTtribu de M'hatla.
[4]Bulletin Officiel du Gouvernement général de l'Algérie, année 1909 , p 1419 .
[5] Archive du Cadastre de Constantine , P V N ° 69, Douar Beni Mezzeline , bien communaux .

- المجموعة 44 : غابة بني أحمد ومساحتها 1113 هكتارا و 40 آرا و 11 سنتيارا .
- المجموعة 45 : غابة بني مزلين ومساحتها 903 هكتارا و 25 آرا و 50 سنتيارا .
- المجموعة 46 : غابة فج زازوة ومساحتها 123 هكتارا و 20 آرا .
- غابة عين الكرمة ومساحتها 110 هكتارا و 38 آرا و 97 سنتيارا .
- غابة كدية السطح ومساحتها 68 هكتارا و 83 آرا و 62 سنتيارا .
- غابة كدية المرتحة ومساحتها 61 هكتار و 96 آرا و 87 سنتيارا [1].

2-8- قبيلة الناظور:

قدرت المساحة الغابية بقبيلة الناظور بـ: 3289 هكتارا 50 آرا[2].

لكن بعد مجيء الحكم المدني إلى الجزائر بعد سقوط الإمبراطورية سنة 1870 شكل انتصارا وتدعيما لحركة الاستيطان التي تزايدت بشكل كبير ، وكانت الغابات محور ضغط على الأهالي ودافعا للثورة والتمردات من حين لآخر وكان الهدف من وراء ذلك إرغام الأهالي على الهجرة وترك أراضيهم .

3-ظروف ومسببات قانون 17 جويلية 1874 :

كان الجمهوريون اللذين تولوا الحكم في فرنسا سنة 1870 قد سعوا إلى استصدار القانون الغابي لسنة 1874، فقد بدا لهم أن القانون الغابي لسنة 1827 كان ناقصا جدا بينما كان مطبقا باسم الجمهورية الثالثة و ممثلتهم بالجزائر فوصلوا بالتوالي على قوانين 1874- 1885 وأخيرا إلى القانون النهائي لسنة 1903 ، ونظرا لتوفر المنطقة على غابات كثيرة فقد كان من الطبيعي أن تولي الإدارة الفرنسية في مراحل مبكرة اهتماما خاصا بهذا القطاع ، وكان استغلال الفلين في المناطق الشمالية والشمالية الغربية من سوق أهراس بداية لذلك ، كما أن تتبع التشريعات الفرنسية الخاصة بالغابات يظهر لنا أن تطبيق هذا القانون بشدة كان في المناطق الغربية والشمالية الغربية [3] من سوق أهراس وبدرجة أكثر قسوة ، وقد يكون سبب ذلك راجع إلى السببين التاليين :

1- أن غابات قبيلة الصفية واقعة على طريق الإمداد الرئيسي للفرنسيين الرابط بين مدينتي عنابة وقالمة ، وبالتالي كان استخدام هذا القانون عن طريق تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية كان الهدف منه قمع الأهالي وتأمين طرق المواصلات الفرنسية للمنطقة .

2- وجود مراكز استيطانية فرنسية غرب سوق أهراس[4].

لكن إذا كانت سلطات الإدارة الفرنسية قد منحت المعمرين حق استغلال الغابات بشكل فردي فلم يكن الأمر كذلك بالنسبة للأهالي ، فقد أعطى تطبيق هذا القانون بعض " المنفعة " للأهالي بالسماح لهم في استغلال بعض الغابات

[1] Archive du Cadastre de Constantine , P V N ° 69 , douar de Beni Mezzelin bien Beylik .
[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, année 1893 , P 578 .
[3] كان تطبيق قانون الغابات وإلحاق الغابات التي كانت مُصنفة كأملاك تابعة للدولة بالتدرج ، فمثلا في 26 جويلية 1907 صدر قرار للحاكم العام للجزائر يقضي بإلحاق بعض الغابات الموجودة في محيط المركز الاستيطاني الزعرورية ومساحتها 223 هكتار و 12 آرا للتشريع الغابي ، أنظر : Bulletin Officiel du Gouvernement général de l'Algérie, année 1907 , p 1022 .
[4] Archive du Cadastre de Constantine , P V N° 208, Tribu des Ouled D'hia .

لبناء الأكواخ أو لصنع قفائر للنحل، كما أن بعض الدواوير التي لا تتوفر على مساحات غابية أعطيت حق استغلال غابات في دواوير أخرى مثل غابة وادي سكاكة البالغة مساحتها 150 هكتار بدوار عرب الدهوارة التي كانت مشتركة الاستعمال بين دوار المشاعلة و دوار عرب الدهوارة و دوار المحايا .

4- قانون الغابات 17 جويلية 1874:

إذا كانت هذه الاستفادة بالنسبة للمعمرين استفادة ولو جزئية فإن تحقيق هذا الهدف كان على حساب بؤس الأهالي ، ذلك أن القانون الذي صدر سنة 1874 كان أشد قسوة ، فقد كان تأكيد لقانون الأنديجينا فقد كان يتضمن 11 مادة تتضمن عقوبات زجرية للأهالي وهي :

1- يمنع منعا باتا في كل القطر الجزائري في الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى 01 نوفمبر من كل سنة إشعال النار داخل الغابة أو مسافة 200 متر منها ، ولو كان لغرض صناعة الفحم أو استخلاص القطران ، أو تقطير الصمغ ، وهذا المنع يُطبق حتى على الملاكين للغابات ، وكذا إشعال النار داخل الأكواخ داخل نفس المنطقة .

2- يُمنع منعا باتا في نفس الفترة إشعال النار مسافة 04 كيلوميترات من الأحراش دون أخذ إذن مُسبق من السلطات المحلية التي تصدر قرارا يحدد فيه اليوم والساعة والغرض من ذلك ، وهذا القرار يُعلن ويُعلق في البلديات قبل إشعال النار بخمسة عشر يوما ، وعندما تكون المسافة التي ستُشعل فيها النار أقل من كيلوميتر من الغابة فلا بد من أخذ رأي إدارة الغابات .

3- يُعين الحاكم العام للجزائر عدد من الضباط وضباط الصف ، قائد القوة العمومية لتدعيم الأعوان المُكلفين بحراسة الغابات لاتخاذ كافة الإجراءات لمجابهة الحرائق ، وهؤلاء الضباط وضباط الصف هم من يقوم مقام السلطات الإدارية المحلية وعلى ضوء تقاريرهم تُتخذ الإجراءات اللازمة .

4- إن السكان الأهالي القاطنون بالقرب من الغابات وخلال نفس الفترة مطالبون وفقا للعقوبات التي تنص عليها لمادة الثامنة يُكلفون بمراقبة الحرائق وفقا للقواعد التي حددها قرار الحاكم العام للجزائر ، كما يُسخر كل الأهالي والأوربيين في حال وقوع الحرائق لغرض الإطفاء ومن يرفض هذا التسخير دون مبرر كاف وحسب المادة الثامنة من هذا القانون يُقاضى وحسب المادة 149 من القانون الغابي يُحال على قاضي الأمن .

5- في كل المناطق سواء الخاضعة للإدارة العسكرية أو المدنية ، وفي حال وقوع حرائق للغابات دون معرفة مُنفذها ففي هذه الحالة تُفرض غرامة جماعية على كل القبائل و الدواوير المتاخمة للغابة المحروقة .

6- هذه الغرامة يعلن عنها الحاكم العام في مجلس الحكومة بناءا على المحاضر التي تقدمها إدارة الغابات ، وتقارير واقتراحات وسماع السلطات الإدارية المحلية الأهلية كقايد القبيلة أو شيخ الدوار .

وهذه الضريبة تدفع إلى الخزينة وتستغل لإعادة تشجير المساحات المحروقة ، كما أن الحاكم العام يراسل السلطات الفرنسية ، ويُمنح المتهم بإحراق الغابة مدة شهرين للطعن في قرار مجلس الدولة ، فعندما تظهر الحرائق بتزامنها أو بتنوعها اتفاقا من طرف الأهالي فإنها تمثل بإحداث انتفاضة وبالتالي يستحب تطبيق الإجراءات السارية المفعول بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1845 .

7- يُمنع الرعي في المناطق المحروقة ست سنوات متتابعة وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 499 من قانون الغابات .

8- كل مخالفة لقواعد هذا القرار ،وحسب المادة 11 من هذا القانون تُعرض صاحبها لغرامة مالية تتراوح ما بين 20 إلى 500 فرنك وعقوبة سجن ما بين ستة أيام إلى ستة أشهر .

9- إن حراس الغابات المصنفة كأملاك تابعة للبلدية أو تابعة للدولة ، وكذا ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في البحث والتقصي داخل الغابات حسب القواعد الفرنسية المعمول بها في الجزائر .

10- إن المحاضر التي يُعدها أو يقترحها حراس الغابات أو الشرطة القضائية تُعتمد بشكل رسمي ولا يُجرى بعدها أي تحقيق ، وعل ضوئها تُحدد العقوبات حسب المادة 77 من قانون الغابات ، وحسب مرسوم 19 جانفي 1856 فإن المحضر الذي يحرره حراس الغابات يحوله مفتش الغابات بعد عشرين يوما من تاريخ تحريره إلى وكيل الجمهورية ، وهو وحده المُخول لتكييف العقوبة أمام المحكمة الجزائية أو قاضي الأمن حسب اختصاص كل منهما حسب ما نص عليه المرسومين الصادرين في 14 ماي 1850 و 19 أوت 1854 .

وفي المناطق الخاضعة للإدارة العسكرية فإن قائد الفرقة العسكرية هو المُكلف بمتابعة تطبيق هذا القانون .

11- هناك قواعد إدارية عامة لنوعية وجزئيات تنفيذ المواد السابقة ، وقرارات الحاكم العام هي التي تحدد الإجراءات المناسبة التي تتخذها الشرطة لتنفيذ هذا القانون ، وفي كل سنة وخلال الفترة الممتدة ما بين 01 جويلية إلى 01 نوفمبر تنشر الجريدة الرسمية للجزائر تقرير شهري عن الوسائل المُتبعة في كل عمالة لتنفيذ مضمون هذا القانون[1].

وهكذا فإن هذا القانون كان يمس بصورة مباشرة الاقتصاد المعيشي الضعيف للسكان القاطنين بالغابات أو بالقرب منها ونتج عن ذلك هجرة الأهالي مسافات بعيدة عن الغابات خوفا من تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية.

وتنفيذا لهذا القانون تعرضت أراضي فرقة أولاد بشيح بقبيلة أولاد ضياء إلى المصادرة سنة 1877 بسبب الحرائق التي عرفتها المنطقة الشمالية من سوق أهراس هذه السنة إلى المصادرة ، كما فرضت على هذه الفرقة غرامة تقدر بـ :165000 فرنك ، فإذا كانت الضريبة التي دفعها الأهالي من قبيلة أولاد ضياء بفعل المشاركة في انتفاضة الصبايحية والكبلوتي سنة 1871 تقدر بـ :10460[2] ،فهذه المقارنة البسيطة تعطينا صورة واضحة عن الحاصل المالي الناتج عن تطبيق هذا القانون فعلى عكس انتفاضة سنة 1871 التي شاركت فيها كل قبائل منطقة سوق أهراس لم يظهر سنة 1877 أي دليل مادي يثبت تسبب الأهالي من أولاد بشيح في هذه الحرائق ولم تكن هذه الحرائق إلا ذريعة لطالما انتهزتها الإدارة لتنزع ملكية أولاد بشيح لأراضيهم وهكذا كان تنفيذ هذا القانون قد زاد الاقتصاد المعيشي الضعيف للأهالي تدميرا على تدمير ا.

أما قانون الغابات الذي صدر في 09 ديسمبر 1885 فقد جاء للتشديد على حياة الأهالي الأكثر حرمانا وفعلا فإنه يمثل استغلال المراعي باستغلال الأراضي حسب ما جاء في المادة السادسة منه ، وبالتالي كل اقتلاع للأشجار اليابسة يصبح ممنوعا لأن الأشجار اليابسة حسب الإدارة الفرنسية ما هي إلا أشجار أتلفها الرعي ، ومن هنا تتهاطل سلسلة من العقوبات والإجراءات التعسفية خاصة إزالة الأراضي المحاطة بالغابات والترحيل غير المبرر لأسر برمتها وغالبا ما يكون

[1] Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie , année 1874 , p 450- 454 .
[2] Centre des Archives d' Outre Mer, 36 K 30 , état comparatif des sommes imposé par la général Pouget de celles à verser et le différences qui en ressortent .

بمصادرة وسيلتهم الأولى للعيش ، فقد كان على السكان الحائزين على مستندات ملك يجبرون على التخلي عن مساحاتهم المحيطة بالغابة وذلك بإثقالهم بالمحاضر التعسفية ، لذلك كان من الطبيعي أن تعمم الجنح ويتكاثر العبء الضريبي وعواقب القوانين الغابية والجوانب الأخرى لقانون الأهالي وقد شكل حراس الغابات أداة لتنفيذ هذا القانون فقد كان عددهم ثلاث مرات عدد حراس الغابات الموجود في فرنسا[1]، وكان عملهم رهيبا فقد بلغ عددهم سنة 1890 758 موظف منظمين تنظيما عسكريا (34 حارسا ضابطا ، 137 عريف ،556 حارس بسيط) وكان معظمهم ممن جيء به من فرنسا فقد كان كل حارس يصبح غير محتمل في فرنسا بسبب تهاونه أو بارتكابه أخطاء لا تستحق الطرد يكون له الحظ في أن يُبعث به إلى الجزائر ، ولذا فقد كانت بعض الغرامات التي تفرض على الأهالي ويتسلمها بعض الحراس لا يخبرون بها مسؤوليهم ،فقد كان الكثير من المعمرون المالكون لغابات الفلين يختارون حراسهم ويتفقون معهم فقد نقل الدكتور الجيلالي صاري صورة حية عن سلوك هؤلاء الحراس والمعمرون فقد كان لهؤلاء الحراس ثلاثة أو أربعة أشخاص لا ضمير لهم تحت تصرفهم منهم اثنان متخصصان في تسلية الرعاة الرعاة الصغار بينما يقوم الآخران بمهمة دفع القطعان وهي بدون راع إلى الغابة فينجحون بذلك في جرهم إلى كمين " بعناية فائقة " ، وبعد أن يشاهد الحراس القطيع داخل الغابة ينعتون الخسائر بالمهمة جدا ثم يعرضون الاتفاق التالي المرفق بالتهديد " دخل قطيعك المكون من 100 ماعز للغابة فإذا واصل المحضر سيره فستحاكم بغرامة قدرها 400 فرنك يضاف لها 400 فرنك بموجب التعويض والفوائد ويصير المبلغ الإجمالي 800 فرنك ، وبعد المساومات يحدد المبلغ ويتراوح ما بين 200 و 300 فرنك يتحتم على الراعي أن يدفعها[2].

إضافة إلى السياسة التي كانت ينتهجها حراس الغابات لجأت سلطات الإدارة الفرنسية إلى أسلوب آخر وهو إشراك الأهالي في حراسة الغابات فقد كان ضمان مراقبة 3 ملايين هكتار من الغابات حسب هذه السلطات يتطلب ضرورة إشراك الأهالي في هذه المهمة وذلك في المناطق التي توجد فيها بلديات مختلطة ففي صيف سنة 1888 بلغ عدد المناصب التي كانت مخصصة للأهالي في قطاع الغابات 2400منصب ، لكن مناصبهم كانت تخضع لإجراءات تأديبية شديدة في حال المخالفات تنفيذا لقانون الغابات الصادر في 17 جويلية 1874 ، والقرار الصادر في 06 جويلية 1881[3].

5-نتائج السياسة الغابية الفرنسية في منطقة سوق أهراس :

كان من نتائج السياسة الغابية الفرنسية في المنطقة ما يلي :

5-1-سيطرة المعمرين على غابات المنطقة : لقد ترتب على التطبيق المرحلي لقانون الغابات في المنطقة انتصار المعمرين الكامل وسيطرتهم على الموارد الغابية في المنطقة واستغلالها ، ونتج عن ذلك بالطبع ازدهار الاقتصاد وبداية استغلال المعمرين للغابات .وبالتالي أصبحت الغابات من الوسائل التي استخدمتها سلطات الإدارة الفرنسية لتشجيع الاستيطان خارج المجال الإداري لبلدية سوق أهراس ذات الصلاحيات الكاملة وقد ظهر ذلك جليا من خلال المظاهر التالية :

[1] PREVOT- LEYONIE (G) ,Op. Cite , p 21 .

[2] عمار بوحوش ، المرجع السابق ،ص 159- 160.

[3] PREVOT- LEYONIE (G) , Op. Cite , p 22 .

- في أوت 1862 صدر مرسوم لمنح المعمر دو سي كوبان ألفرد (De Cés- Caupanne Alfred)حق استغلال مساحة 2656 هكتار من غابات الفلين الموجود بقبيلة الصفية[1].

-معمل الآجر للمعمر بوزيناف(Bouzinave) : في سنة 1873 منحت السلطات الإدارية الفرنسية بسوق أهراس للمعمر بوزيناف حق بناء معمل للآجر بغابة أولاد زايد بقبيلة أولاد ضياء وقد جاء في قرار الاستفادة ما يلي :

1- أُذن للمعمر بوزيناف بإنشاء محل لصناعة الآجر بغابة أولاد زايد .

2- أن صناعة الآجر وما تبعه يحدد على يد أصحاب الغابات ، أما النفقات فهي على المعمر بوزيناف .

3- أن هذا المعمل يتصرف فيه المعمر بوز يناف مؤقتا فقط أم ملكية أرضه فهي ليست ملك له ن بحيث إذا أراد الخروج منه يهدم بأمره هو أو بأمر عامل عمالة قسنطينة ،وكذا إن تبين أن في صناعة الآجر ضرر للغابة .

4- أن يدفع كل مطلع سنة 15 فرنك عند الخزناجي بسوق أهراس مادام يصنع الأجر .

5- إذا لم يدفع المعمر المذكور المبلغ المذكور كما ذكر فانه تضاف فائدة قدرها 5 فرنك لكل مائة فرنك ثم يطرد منه ويصبح في هذه الحالة ملك من نوع بايلك من دون أية معارضة .

6- عليه تقشير 150 فرنانة من غابة الدولة مابين 15 ماي و 31 جويلية أما إذا لم يقم بهذا العمل سيقوم بذلك رقباء الغابات ويتكفل هو بتسديد نفقتهم وذلك بموجب المادة الرابعة من قانون الغابات .

7- إذا لم يقم المعمر المذكور بهذا العمل فانه سيدفع 15 فرنك في اليوم الأول من أوت زيادة على الكراء الأول و 5 فرنك لأصحاب الغابات .

8- يكلف حراس الغابات بمراقبة هذا المعمل وفقا للمادة 157 من قانون الغابات .

9- على المعمر المذكور الحفاظ على الغابة المذكورة وحمايتها من الحرائق وإلا يعاقب بمقتضى القانون المذكور .

10- أن يخبر المكلف بالغابات على مستوى منطقة سوق أهراس بعدد العمال وأسمائهم ويكون هو الضامن عليهم وإذا طرد المكلفون بحراسة الغابة أحدهم فعليه هو أيضا أن يطرده .

أن مصاريف هذا العقد على عاتق المعمر بوزيناف .

يكلف كل من رقيب الغيب ومدير الدومين بتطبيق هذا القانون[2].

-ملكية المعمر جوليفالد (Jollivald): تمكن المعمر جوليفالد من تملك مساحة غابية مهمة من غابات الفلين الموجود في المنطقة الشمالية من سوق أهراس ، حيث كانت عملية نزع الفلين تتم في فصل الربيع واشتغل مئات العمال الذين كان أغلبهم ينحدر من أصول إيطالية في نزع الفلين ، وأنشأ المعمر جوليفالد قرب محطة قطار لافاردير مخزنا لتحضير الفلين المعد للتصدير إلى الخارج ، ووصل فلين منطقة لافاردير إلى العديد من دول أوربا خاصة ألمانيا وروسيا[3] .

كما أن استغلال الفلين قد أدى إلى إلحاق بعض الأراضي التي كانت مُصنفة كأملاك تابعة للدولة إلى القطاع الغابي اقتطاع مساحة 09 هكتارات و 60 آرا و 56 سنتيارا من الأراضي المصنفة كأملاك تابعة للدولة بالمركز الاستيطاني فيلار)

[1]Bulletin Officiel du Gouvernement général de l'Algérie, année 1862 , p 605 .
[2] Archive du Cadastre de Constantine, P V N°208, Tribu d' Ouled D'hia .
[3] Archive départemental de Constantine (U D A 39), commune mixte de la Séfia , territoire de colonisation, Centre de Layerdure année 1906 .

(Villareتحملان الرقمين : 56 مكرر و 59 مكرر بمصلحة المياه والغابات بقرار من الحاكم العام للجزائر صدر في 14 جوان 1906 [1] .

5-2- اضطهاد الأهالي :

وبالنسبة للأهالي فقد أدى التطبيق التدريجي لقانون الغابات في منطقة سوق أهراس إلى عواقب عديدة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وقد كان ذلك بارزا من خلال المظاهر التالية :

5-2-1-تفكك قبائل المنطقة اجتماعيا : لقد أدى القوانين الغابية الفرنسية وما انجر عنها من عقوبات إلى هجرة بعض العائلات من دوار أولاد بشيح عقب الحرائق التي ظهرت بفرقة أولاد بشح سنة 1877 فتفككت بذلك اجتماعيا ، فكانت القوانين الغابية الفرنسية قد زادت بنى مجتمع المنطقة تدميرا على تدمير .

5-2-2-تفكك الاقتصاد المعيشي الأهلي : كان من نتائج تطبيق قانون الغابات في المنطقة أن تفكك الاقتصاد المعاشي الأهلي القائم أساسا على الزراعة والرعي ، وأدى ذلك على هجرة الأهالي مسافات بعيدة عن الغابات خوفا من الحرائق وما ينجر عنها من عقوبات وهكذا اضطرت بعض العائلات من قبيلة أولاد بشيح إلى الهجرة من مواطنها الأصلية إلى مناطق أخرى كدوار تيفاش ودوار الحنانشة وما انجر عن ذلك من خلافات زادتها سلطة الزعماء الأهالي المعينين من طرف الإدارة الفرنسية اتساعا .

5-2-3-العقوبات المترتبة على الحرائق : كان قانون الغابات لسنة 1874 سلاحا رهيبا في يد سلطات الإدارة الفرنسية فعندا كانت تظهر الحرائق في أية منطقة كان السلطات الفرنسية تعمد إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية ، وقد ظهر ذلك جليا في ما يلي :

5-2-3-1-حرائق عام 1877 في فرقة أولاد بشيح : لما كانت المنطقة الشمالية من سوق أهراس يغلب عليها الطابع الغابي خاصة وأن أغلب الأهالي من فرقة أولاد بشيح يسكنون هذه الجهة التي تعرضت سنة 1877 للحرائق وعندها أقدمت سلطات الإدارة الفرنسية على تطبيق قانون الغابات لسنة 1874 وترتب على ذلك أن صودرت أراضي أولاد بشيح وفرضت عليهم ضريبة تُقدر بـ: 165000 فرنكا[2].

5-2-3-2-حرائق عام 1892 في دوار النبايل : بعد أن تعرضت الغابة المُسماة الهورة لحريق وذلك في 02 سبتمبر 1892 اتهم الأهالي من أعراش النايل والناظور وبني مزلين ، وبعد التحقيق تبين أن أهالي قبيلة النبايل هم من كان وراء هذا الحريق ولذلك صدر قرار من الحاكم العام للجزائر بتاريخ 19 أوت 1893 لتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي هذه القبيلة وكان ذلك استنادا إلى المادة 5 و 6 من قانون الغابات لسنة 1874 ، و قد نص هذا القرار على ما يلي :

1- فرض ضريبة 1537 فرنك و 47 سنتيما كضريبة أساسية لسنة 1892 تنفيذا لمبدأ المسؤولية الجماعية لأهالي دوار النبايل بسبب الحريق الذي وقع في غابة واقعة ضمن محيط الدوار في 03 سبتمبر 1892 .

2- أن جباية هذه الضريبة يُعفى القائمون على تحصيلها من دفع مستحقاتهم منها ، وتُشكل حصة من الضرائب الرئيسة ، ويدفع كل فرد من أهالي الدوار نصيبه منها إلى مصالح الضرائب المختلفة .

3- يُمنع منعا باتا الرعي في المناطق التي تعرضت للحرق ستة سنوات متتابعة بداية من تاريخ صدور هذا القرار .

[1] Bulletin Officiel du Gouvernement général de l'Algérie, année 1906 , p 607 .
[2] Archive da la Commune Mixte de la Séfia , extrait des archives de la commune mixte de la Séfia .

4- يُكلف عامل عمالة قسنطينة ومصالح الضرائب المختلفة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيُنشر باللغتين العربية والفرنسية في الجريدة الرسمية المُبشر[1].

وفي 19 سبتمبر 1893 صدر قرار من الحاكم العام للجزائر حدد أهالي الذين سيدفعون هذه الضريبة من دوار النبايل على النحو التالي :

اسم المشتة	الأهالي المعنيون بالدفع	المبلغ المفروض
مشتة جنان الرومان	مرابطين الزهرة	43 فرنكا و 25 سنتيما
	مصايبة قويدر بن عمر	124 فرنكا و 25 سنتيما
	معايفية هادف	57 فرنكا 80 سنتيما
	موفوق لخضر	112 فرنكا و 65 سنتيما
	زعايمية الشريف بن العربي	80 فرنكا و 5 سنتيما
	أوذايمية عمار بن زرقين	116 فرنكا و 20 سنتيما
	معايفية عمار بن محمد	266 فرنكا و 25 سنتيما
	طوبي أحمد بن محمد	363 فرنكا و 22 سنتيما
	بوموسة محمد بن أحمد	11 فرنكا و 65 سنتيما
مشتة بوكرمة	بوكحامة حميدة	101 فرنكا
	لعبادلية لعبيدي بن إبراهيم	63 فرنكا و 90 سنتيما
	حساينية النوي بن حسين	25 فرنكا و 50 سنتيما
مشتة مسدور بليل	دكاكمة محمد بن بلقاسم	98 فرنكا و 45 سنتيما
	غجاتي محمد بن غجاتي	7 فرنكا و 65 سنتيما
مشتة عين نلمة	قوادرية موسى بن احمد	65 فرنكا و 85 سنتيما
المجموع	15	1357 فرنكا و 47 سنتيما[2]

[1]Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, année 1893 , p p 97- 971 .
[2]Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, année 1893 , p 893 – 895 .

إن الملاحظ على مقدار هذه الضريبة التي فُرضت على النبايل أنها لم تكن متساوية القدر بالنسبة لكل أهالي هذا الدوار ، وقد يكون سبب ذلك راجع إلى سبب واحد وهو قرب الأهالي من الغابة وبعدهم فالأهالي القريبون من الغابة فرضت عليهم مبالغ كبيرة نسبيا مقارنة بالأهالي البعيدين عنها ، وكان ذلك من أجل إرهاب الأهالي للانتقال إلى أماكن بعيدة نسبيا عن الغابات .

5-2-3-3- حرائق عام 1894 في دوار الناظور :بعد تعرض غابة الهورة لحريق في 11 سبتمبر 1894 صدر قرار للحاكم العام للجزائر بتاريخ 17 أوت 1895 لتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على الأهالي القاطنين بمشتتي الشارف وبودهسة التابعتين لقبيلة الناظور وتحقيقا لهذا المبدأ الزجري فرضت ضريبة تُقدر بـ :1168 فرنك و 72 سنتيم ، وقد نص هذا القرار على ما يلي :

1- فرض ضريبة تقدر بـ : 1168 فرنكا و 72 سنتيما يدفع النصف منها كجزء من الضرائب السنوية المحصلة لسنة 1894 ،تنفيذا لمبدأ المسؤولية الجماعية لأهالي مشتتي الشارف وبودهسة بدوار الناظور بسبب الحرائق التي ظهرت في محيط هذا الدوار في 11 سبتمبر 1894 .

2- يُعفى القائمون على جمع هذه الضريبة من الدفع ، وتشكل حصة من الضرائب الرئيسية ، ويدفع كل فرد مستحقاته إلى مصالح الضرائب المختلفة .

3- يُمنع منعا باتا الرعي في المناطق التي تعرضت للحرق ست سنوات متتابعة بداية من تاريخ صدور هذا القرار

4 - يُكلف عامل عمالة قسنطينة ومصالح الضرائب المختلفة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيُنشر باللغتين العربية والفرنسية في الجريدة الرسمية المُبشر[1].

5-2-3-4-حرائق عام 1894 بمشتتي القارصة وسيدي مبارك :بعد تعرض غابتي الهورة والدرامنة لحرائق في 20 أكتوبر 1894صدر قرار للحاكم العام للجزائر بتاريخ 26 أوت 1895 لتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي مشتتي عين القارصة وسيدي مبارك ، وتنفيذا لذلك فرضت ضريبة تقدر بـ : 309 فرنك و18 سنتيم على أهالي مشتة عين القارصة ، و 217 فرنك و 45 سنتيم على أهالي مشتة سيدي مبارك ، وذلك بسبب الحرائق التي ظهرت في محيط مشاتيهم في 20 أكتوبر 1894 ، وقد نص هذا القرار على :

1- فرض ضريبة تقدر بـ : 526 فرنكا و 63 سنتيما نصفها يمثل جزء من الضرائب الرئيسية التي فرضت سنة 1894 ، وذلك تنفيذا لمبدأ المسؤولية الجماعية على أهالي مشتة عين القارصة (309 فرنكا و 18 سنتيما) ، وسيدي مبارك (217 فرنكا و 45 سنتيما) بسبب الحرائق التي ظهرت في محيط مشاتيهم في 20 اكتوبر 1894 .

2- يُعفى القائمون على جمع هذه الضريبة من الدفع ، وتشكل حصة من الضرائب الرئيسية ، ويدفع كل فرد مستحقاته إلى مصالح الضرائب المختلفة .

3- يُمنع منعا باتا الرعي في المناطق التي تعرضت للحرق ست سنوات متتابعة بداية من تاريخ صدور هذا القرار .

4 - يُكلف عامل عمالة قسنطينة ومصالح الضرائب المختلفة كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيُنشر باللغتين العربية والفرنسية في الجريدة الرسمية المُبشر[2] .

[1]Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, année 1895 , p 787-788 .
[2]Bulletin Officiel du Gouvernement général de l'Algérie, année 1895 , p 788 - 789.

كانت السياسة الغابية الفرنسية متسمة بطابع التدرج فبعد السيطرة على الغابات البعيدة عن المراكز الاستيطانية، اتجهت السياسة الغابية الفرنسية إلى السيطرة على المساحات الغابية القريبة من المراكز الاستيطانية وإخضاعها للقانون الغابي الفرنسي الصادر في 21 فيفري سنة 1903 خاصة المراكز الاستيطانية التابعة لبلدية الصفية المختلطة ، ففي 16 جانفي 1905 ، صدر قرار من الحاكم العم للجزائر يقضي بتحويل بعض القطع المحاذية للمركزين الاستيطانيين لافاردير و فيلار إلى القانون الغابي وذلك على النحو التالي :

- القطعة رقم 59 التابعة للمركز الاستيطاني لافاردير ومساحتها 247 هكتارا و 93 آرا و 65 سنتيارا .

- القطعة رقم 47 التي تشكل قسما من المركز الاستيطاني وادي الشحم (فيلار) والمسجلة برقم 549 و 552 ومساحتها 32 هكتارا و 53 آر او 50 سنتيارا [1] .

5-2-4-تزايد الصراعات بين القبائل : لقد أدى الاستغلال المشترك لبعض الدواوير لمساحات غابية موجودة بدوار واحد كما ه الحال بقبيلة الصفية الذي صنفت غابة وادي سكاكة به ضمن الغابات البلدية وتركت للاستغلال المشترك بين دواري المحايا والمشاعلة ، وفي مقابل ذلك ونظرا لعدم توفر دوار عرب الدهوارة على أشجار الفلين لصنع قفائر النحل فقد كانت الغابات البلدية التابعة لدوار المقانعة متوفرة على هذا النوع من الأشجار ،وقد نصت محاضر سيناتيوس كونسيلت على ضرورة توفير قفائر النحل لدوار عرب الدهوارة من غابات الفلين الموجودة بدوار المقانعة ، وقد ذلك إلى إثارة النعرات القبلية التي كانت تُغذيها سلطة القياد وقد ضلت هذه الخلافات تردد لحد اليوم في الذاكرة الجماعية لسكان المنطقة[2] ، وهكذا كانت هذه الخلافات عالا مساعدا لتسهيل تنفيذ السياسة الفرنسية في المنطقة .

5-2-5-تفاقم الغضب الأهلي : لقد أدت القوانين الغابية الفرنسية إلى تزايد الغضب الأهلي الناتج على ظلم حراس الغابات ومساوماتهم للأهالي إلى رد فعل عنيف ،وتفيدنا وثائق إدارة الغابات والمياه بعد سنة 1900 أن نشاط حراس الغابات كان كبيرا خاصة في العقوبات المترتبة على الرعي داخل الغابات أو قطع الأشجار لاستخدامها كحطب للتدفئة أو لبناء الأكواخ.

5-2-6-العقوبات المترتبة على قطع الأشجار : عانى الأهالي في منطقة سوق أهراس من العقوبات التي فرضتها إدارة الغابات على استعمال الأهالي للأخشاب لغرض التدفئة ، أو لبناء الأكواخ ، وقد تعددت الغرامات المفروضة على الأهالي ففي 26 مارس 1936 قام حارس الغابات المسمى لافوناتر جون (La fenêtre Jean)بتسجيل مخالفة للمسمى حزام عبد الله البالغ من العمر 22 سنة فقد ضبط المعني حوالي الساعة التاسعة صاحا بغابة رزقون قطاع عين الكبيرة بالمركز الاستيطاني عين سينور بلدية الصفية المختلطة وهو يحاول قطع شجرة ففرضت عليه غرامة تقدر بـ 48 فرنك و 60 سنتيما ،وحول إلى المجلس التأديبي ببلدية سوق أهراس بتهمة التعدي على الغابة بتاريخ 13 أوت 1936[3] .

5-2-7- العقوبات المفروضة على الرعي داخل الغابات : في سنة 1934 ساق حراس الغابات على أبقار للمسمى أحمد بالرزاق إلى مقر حراس الغابات وعندما حضر صاحب الأبقار وطلب إطلاق أبقاره ساومه أحد حراس الغابات قائلا : " لن

[1] Bulletin Officiel du Gouvernement général de l'Algérie, année 1905 , p 174 .

[2] حدث ذات مرة أن خرجت النساء من دوار أولاد بشيح للاحتطاب من الغابة التي تشكل حدا فاصلا بين دوار أولاد بشيح وقبيلة أولاد مسعود ودخلوا في صراع مع أهالي القبيلة المذكور لأن وادي البطومة كان حسب بعض الروايات هو الحد الفاصل بين دوار أولاد بشيح وقبيلة أولاد مسعود حتى أصبح يقال : حلفوا ببنات الصرادة وقالوا وادي البطومة حدادة كي ضاقت الملكة المسعودي لجرب ما لقى وين يدور "، مقابلة شخصية مع المرحوم جدو العياشي بدوار الحنانشة يوم الجمعة 10 أوت2007 .

[3]Archive de la Commune de Souk Ahras , administration des eaux et forêts, rapport du garde des eaux et forêts de Souk Ahras 26 mars 1936 .

نطلق أبقارك حتى تأتي بفاطمة " (يقصد بذلك زوجته) ، فما كان منه إلا أن عاد إلى بيته وحمل بندقيته وقتل أثنين منهم ومنذ ذلك التاريخ غادر المنطقة وتخفى في الجبال إلى غاية إعلان الثورة سنة 1954 حيث أنضم إليها ، وبعد ربع قرن من الكفاح وبعد أن قدم خدمات لا تحصى للثورة بحكم معرفته الطويلة لمسالك الجبال ، و قد توفى أوائل السبعينات من القرن الماضى برتبة جندي دون أن يطالب بأي من حقوقه بعد الاستقلال[1] .

5-3- استغلال الغابات لتحقيق أهداف السياسة الخارجية الفرنسية : كان استغلال حرائق الغابات ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول مجاورة ومنها :

- حرائق عام 1880 وفرض الحماية الفرنسية على تونس : إضافة على تأثير قانون الغابات داخل الجزائر ، كان لهذا القانون أيضا تأثير في توجيه السياسة الفرنسية الخارجية في الجزائر ،إذ كانت حوادث الحدود ومن بينها حرق الغابات الواقعة ضمن المجال الجغرافي لدائرة سوق أهراس العسكرية من الذرائع التي تحججت بها السلطات الفرنسية لفرض حمايتها على تونس ، وتفيدنا الوثائق أن غابات منطقة سوق أهراس خاصة الشمالية منها تعرضت للحرق سنة 1880، ففي 30 أوت من هذه السنة أبلغ القنصل الفرنسي العام في تونس وزير الخارجية التونسي بأن قبيلة وشتاتة احرقوا أحسن الغابات في دائرة سوق أهراس وطالب السلطات التونسية بمعاقبة الفاعلين[2] ، وهكذا كانت حرائق الغابات سببا من الأسباب التي تذرعت بها السلطات الفرنسية لفرض الحماية على تونس سنة 1881 .

الخاتمة:

مما سبق يتضح لنا ما يلي :

1-شكلت الغابات الجزائرية محور اهتمام الإدارة الفرنسية لما تحتوي عليه من تنوع طبيعي يختلف عن ما هو موجود في فرنسا .

2-كانت الغابات مصدرا مهما في تدعيم مالية الإدارة الفرنسية ،وذلك من خلال المخالفات التي كانت تُفرض على الأهالي .

3-كانت الغابات مصدرا اقتصاديا مهما من خلال استغلال الفلين وتصديره إلى الخارج خاصة إلى ألمانيا و روسيا .

4-كانت وسيلة ضغط لفهم ميكانيزمات المجتمع الجزائري والسيطرة عليه واستخدامه لجباية الضرائب وبالتالي التحكم فيه إداريا .

قائمة المصادر والمراجع :

1-المخطوطة :

-أرشيف ما وراء البحار بأكس أون بروفانس (فرنسا) :

-Centre des Archives d' Outre Mer, 36 K 30 , état comparatif des sommes imposé par la général Pouget de celles à verser et le différences qui en ressortent

-Centre des Archives d' Outre Mer , 36 K 41 , pivé de laTtribu de M'hatla.

الأرشيف الوطني التونسي :

[1] الطاهر سعيداني ، القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض ، ط 1 ، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2001 ، ص 37 .

[2] الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة التاريخية ، الحافظة 212 ، الملف 236 ، وثيقة رقم 63 .

- السلسلة التاريخية ، الحافظة 212 ، الملف 236 ، وثيقة رقم 63 .

أرشيف ولاية قسنطينة :

-Série (U D A 39), commune mixte de la Séfia , territoire de colonisation, Centre de Laverdure année 1906 .

أرشيف بلدية سوق أهراس ذات الصلاحيات الكاملة :

- administration des eaux et forêts, rapport du garde des eaux et forêts de Souk Ahras année1936

أرشيف بلدية الصفية المختلطة :

-extrait des archives de la commune mixte de la Séfia .

أرشيف مصلحة مسح الأراضي القسم التقني :

-PV N ° 69, Douar Beni Mezzeline .
-PV N° 138 , tribu de Hanencha .
-P V N° 179 tribu de Ouillen .
- PV N° 208, Tribu des Ouled D'hia .
-P V N ° 256 , tribu de la Séfia N° , 256 .

2- المطبوعة : العربية :

-آجرون شارل روبير ، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919) ترجمة م . حاج مسعود ، أ . بكلي ، دار الرائد للكتاب الجزائر 2007 ، ج1 .

- بوحوش عمار ، تاريخ الجزائر السياسي من البداية ولغاية 1962 ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت 1997

- سعيداني الطاهر ، القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض ، ط 1 ، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2001 .

الأجنبية :

-Bulletins Officiels du Gouvernement général de l'Algérie, années, 1862, 1874, 1892,1893, 1895 ,1905,1906,1907, 1909 .
- PREVOT- LEYONIE (G) , les pouvoirs disciplinaires des administrateurs de communes mixtes en Algérie , Adolphe JOURDAN , libraire éditeur 1890 .

المقابلات : - مقابلة شخصية مع المرحوم جدو العياشي بدوار الحنانشة يوم الجمعة 10 أوت2007 .